مجموعة مؤلفات الشيخ عَبْد الله الدويش

إرسال الريح القاصف
على من أجاز فوائد المصارف

ويليه التنبيهات النقيات على ما جاء في أمانة مؤتمر الشيخ محمّد بن عبد الوهاب

تأليف العَلاّمَة المحدث

الشيخ / عبد الله بن محمّد بن أحمد الدويش
عَفَرَ الله لهُ وَلوَالديهِ ولمشائخهِ
١٣٧٣ - ١٤٠٨هـ

الجزء الثاني

أشرف على طبعها وتصحيحها
عَبد العَزيز بن أحمَد المشيقح

دار العليان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ارسال الريح القاصف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد / فقد قال تعالى منادياً عباده المؤمنين في كتابه العزيز **﴿يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تُظلمون ولا تظلمون﴾** فالله تعالى نادى عباده المؤمنين باسم الإيمان أمراً لهم بالتقوى ناهيا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه وحيث أن من أسباب سخط الله التهاون بالربا في المعاملات وغيرها ولذلك قال فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الانذار وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا ومولكه وشاهديه وكتابه، فهذا الحديث صريح في عظيم جريمة الربا ولكن للاسف الشديد مع ورود آيات الوعيد في ذلك والأحاديث النبوية أتى في هذا الزمن من ينادي جهاراً ونهاراً في تحليل ما حرم الله من هذه المعاملات الربوية بطرق مقلوبة وبراهين واهية في رسالة «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» للدكتور ابراهيم بن عبدالله الناصر والناظر في هذه الرسالة يجد صاحبها قد أسسها على غير مناهج سليم اذ لم يحتج على ما قال على

ذلك من كتاب ولا سنة فآتى الله بنبيه من القواعد وأوضح ما اتى فيه من البطلان علماء هذا الزمن جزاءهم الله خيراً وممن ساهم في ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وأمد في عمره كافلا وهاديا وغيره من العلماء الاعلام وفقهم الله وقد سلك مسلكه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وأمد في عمره فافاد وأجاد وغيره من العلماء الاعلام وفقهم الله وقد سلك مسلكه فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الدويش في هذا الكتاب القيم الذي بذل فيه جهده وكشف فيه السنة وأوضح ذلك ايضاحاً بيناً فغفر الله له واسكنه فسيح جناته ثم ليعلم المؤمن أن الله سبحانه أرشدنا عند عدم العلم أن نسأل أهله فقال تعالى ﴿**فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ كما حذرنا من التقول عليه بلا علم فقال تعالى ﴿**ولا تقلوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرم لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾ فهذه الآية يدخل فيها كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرمه الله أو حرم شيئاً مما أباحه الله بمجرد رايه وتشهبيه مع التوعد الشديد بعدم الفلاح في الدنيا والآخرة والعذاب الأليم فعلى العاقل أن يطلب الفكاك لنفسه قبل أن لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. هذا وقد وضعت فهارس لمواضيع الكتاب مما يسهل الاطلاع على الفائدة وقد فصلت بين الكلامين بأقواس للتوضيح.

هذا وجزاء الله من ألف هذه الرسالة خير الجزاء وجعلها ذخراً له يوم القيامة وغفر الله له ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبها / عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع لنا الشرائع ووأوضح لنا الهدى وأحل لنا البيع وحرم علينا الربا وصلى الله على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه أولي الأحلام والنهي أما بعد فإني وقفت على أوراق تتضمن إباحة القرض بفائدة وأن ما يدفع إلى البنوك بزيادة ليس من الربا المحرم وحصر كاتبها الربا المحرم في ربا الجاهلية وحيث أن هذا الذي قاله وكتبه باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع العلماء وأنه لم يأت بحجة على ما قاله نبهت على كلامه لئلا يغتر به من لا علم عنده ولولا أن أكثر الناس يروج عليهم الباطل لما احتاج كلامه إلى من ينبه عليه ولكن كما قيل لكل ساقطة لاقطة. وسميته: «ارسال الريح القاصف على من أباح فائدة المصارف» واسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً للزلفى لديه في جنات النعيم وأن يرد هذا الكاتب إلى الحق وأن يرزقه التوبة النصوح وأن يهدي ضال المسلمين وأن يصلح ولاة أمور المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين إنه قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقبل الشروع في الكلام انبه على اشياء: منها أن مقصودي في هذا الكتاب هو التنبيه على كلامه مفصلا على وجه الاختصار الذي يحصل به المقصود. ومنها أنه يوجد في كلامه تكرار فربما أهملت بعض المواضع

اكتفاء بذكره في موضع آخر وربما نقلته ونبهت عليه في الجواب.

ومنها أني لم أتكلم على حكم الربا والتغليظ فيه وعلته إلا ما يتعلق بالرد عليه لأن ذلك له مؤلفات خاصة وإنما غرضي بيان بطلان كلام صاحب هذه الورقات وهذا أوان الشروع في المقصود فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(قال إنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء لايجاد الحلول المعقولة التي تضمن للمملكة العربية السعودية جهازاً مصرفياً فعالاً في حدود قواعد الشريعة الإسلامية لأن الجهاز المصرفي هو الاقتصاد السعودي والاقتصاد السعودي هو الأمن السعودي والأمن السعودي هو مسؤلية كل مواطن يمألا قلبه الإيمان بالله سبحانه وتعالى ثم بالمملكة العربية السعودية؟)

الجواب أن الاقتصاد ليس مقصوراً على الجهاز المصرفي بل الطرق الشرعية المنمية للاقتصاد كثيرة كالبيع والشراء والصناعة والزراعة والنجارة وغير ذلك وقد أعز الله أنبياءه ورسله واتابعهم ونصرهم على أعدائهم قبل أن تظهر هذه المصارف التي أباح هذا الكاتب الربا بسببها وهل كان الناس يموتون جوعاً حتى وجدت هذه المصارف وهل كان الأعداء مستولين على المسلمين حتى ظهرت هذه المصارف ابن لي ايه الكاتب أن العاقل اذا فكر وجد أن بظهور هذه المصارف محقت بركة الأموال وحلت الأزمات وافتقر كثير من الأغنياء ودخل كثير من بلاد الإسلام تحت الاستعمار وتغرقت وطمع فيهم أعداؤهم ولا علاج لهذا إلا بالرجوع إلى العمل باحكام الكتاب والسنة ونبذ جميع الأنظمة

المخالفة لذلك مثل هذا الذي حسنه هذا الكاتب وأمثاله ودعا إليه فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

قال ثانياً: الايضاح :

(إن الطبعة الثانية من البحث هي استجابة لما طلبه الأخوة الكرام الذين اطلعو على الطبعة الأولى حيث طلبوا مني اضافة :-

١ - مفهوم الربا في السنة النبوية الطاهرة.

٢ - وجه التشابه بين القرض بفائدة والمضاربة.

٣ - القيمة المالية للزمن في النشاط الاقتصادي).

لهذه الأسباب ظهرت الطبعة الثانية.

الجواب أما مفهوم الربا في السنة فسيأتي أن هذا الذي سوغه داخل في الربا المجمع على تحريمه وأن قصره الربا المحرم على ربا الجاهلية باطل وأما ما زعمه من مشابهة القرض بفائدة للمضاربة فليس كما قال كما تراه في التنبيه على كلامه في آخر الكتاب وكذلك ما ذكره من القيمة المالية للزمن لا يبيح ما ادعاه من فائدة القرض لأن ذلك حقيقة الربا كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(قال لقد قمت بهذا البحث مقتديا بموقف من مواقف الرسول ﷺ مع بعض أصحابه حيث قدمت إليه قضية للنظر فيها فقال لعمرو بن العاص «احكم، فقال: أجتهد وانت حاضر» فقال رسول الله ﷺ «نعم أن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر» لهذا أقدم ما وسعني الجهد واعرضه على من هو خير مني متمثلاً في قول الإمام مالك «إنما أنا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأي»).

الجـواب أن قياسـه ما قـام به من تسـويد هـذه الأوراق المتضمنة للباطل على اجتهاد عمرو بن العاص الصحابي الجليل الذي شهد النبي ﷺ بإيمانه ونقل أهل العلم ما يدل على غزارة علمه كما ذكر ابن كثـير في تفسيره من رواية الإمـام أحمد عن عمـرو بن العاص رضي الله عنـه قال عقلت عن رسـول الله ﷺ ألف مثل قـال ابن كثير وهـذه منقبة عـظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنـه حيث يقول الله تعـالى ﴿**وتلك الأمثال نضربهـا للناس ومـا يعقلها إلا العـالمون**﴾. هـ الجـزء الثالث ص ٤١٤ ويكفيه علماً كون النبي ﷺ أذن له بذلك. وكذلـك أين أنت من مالـك الذي يقول «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون عالماً من أهل المدينة أني أهل لذلك». وأما أنت فيعرف جهلك من قرأ كلامك فمن الذي شهـد لك أنـك من أهل هـذا الشأن. وهـذا الشيخ عبـدالعزيـز بن باز قـد رد ما سـطرته وبـيّن بطلانـه. ولو أنـك تفهم لطلبت العلم من معـدنـه بـدل تسويدك هذه الأوراق.

ولكن لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع.

(قال = موقف الشريعة الإسلامية من المصارف.

يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قـوة اقتصاديـة ولن تكون هناك قـوة اقتصاديـة بدون بنـوك ولن تكون هنـاك بنوك بـلا فوائد؟.)

الجواب:

أما تحصيل القوة الاقتصادية وإعداد المسلمين ما يحتاجون إليـه في الدفع عن دينهم وبلادهم فهذا واجب كما قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم مـا**

استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ولا تعلمونهم﴾ الآية وأما قوله ولن تكون هناك قوةاقتصادية بدون بنوك إلخ فهذا كلام باطل فإن المسلمين مضى عليهم قرون وهم في عز وأمن ورخاء قبل أن توجد هذه البنوك فطالع كتب التاريخ تنبئك عن أحوالهم ولو أن الكاتب وفق لعكس القضية وجعل هذا الذي استحسنه أعظم شيء دماراً للاقتصاد والأمن ولكن من يرد الله فتنة فلن تملك له من الله شيئاً.

(قال مفهوم الربا في القرآن الكريم:)

(جاءت آيات القرآن تحذر من الربا وتوصي الدائن بالصدقة على مدينه وهكذا فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس﴾إلى قوله: ﴿المضعفون﴾ وقال: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ وقال: ﴿وإن اتبتم فلك رؤوس أموالكم﴾إلى قوله: ﴿خير لكم﴾).

الجواب أن قصره الربا على ما فهمه مردود ليس عليه دليل ولم يأت على ذلك ببرهان وإنما كبر حجم كتابه بترداد الكلام الذي يكفي القليل منه وما نقله من كلام بعض العلماء فبعضه ليس على وجهه وبعضه حجة عليه وبعضه كلام مردود لمخالفته الأدلة الشرعية كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

(قال هذه الآيات الكريمة تبين لنا الربا المحرم في القرآن الكريم وأسباب التحريم على النحو الآتي).

(السبب الأول أن المدين محتاج للصدقة عملاً بظروف الدين

ولذلك فهو مظلوم).

الجواب أن هذا التخصيص لا دليل عليه. وعموم الآيات ومن نزلت فيه وأقوال المفسرين تدل على بطلانه أما العموم فظاهر نحو قوله تعالى ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ وقوله: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ وقوله: ﴿**يمحق الله الربا**﴾ وقوله: ﴿**وذروا ما بقي من الربا**﴾ وغيرها ولم يقل إذا كان من تعاملونه محتاجاً إلى الصدقة.

قال في الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ الآية قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله وذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿**اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم. ففي هذا دلالة على تحريم أخذ ما زاد على رأس المال مطلقاً في عقود الربا ولم يفرق بين محتاج وغير محتاج فأين هذا مما ادعاه الكاتب من جواز الدفع إلى الغني وأخذ زيادة على ذلك ومن أعظم إثماً ممن قال على الله بغير علم.

وأما كلام المفسرين على هذه الآيات فقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره على قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ يعني جل ثناؤه بذلك ياأيها الذين آمنوا صدّقوا بالله وبرسوله اتقوا الله يقول خافوا الله على أنفسكم فاتقوه بطاعته فيما

أمركم به والإنتهاء عما نهاكم عنه وذروا يعني ودعوا ما بقي من الربا يقول اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بألسنتكم بأفعالكم وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضه منهم وبقي بعض فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه.

وقوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فإن لم تفعلوا فإن لم تذروا ما بقي من الربا.

وقوله: ﴿**إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ يعني جل ثناؤه بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وانبتم إلى الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم وقوله تعالى: ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ يعني بقوله لا تظلمون بأخذ رؤوس أموالكم التي كانت لكم من قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها على من أخذتم ذلك منه ومن غرمائكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أو لم يكن لكم قبل ولا تظلمون يقول ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يبخسكم حقاً لكم عليه فيمنعكموه لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم وقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ يعني جل ثناؤة بذلك وإن كان ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤوس أموالكم ذو عسرة يعني معسراً برؤوس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الإرباء فانظروهم إلى مسيرتهم.

وقوله: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ يعني جل وعز بذلك وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه. هـ مع بعض الاختصار وبمعناه قال البغوي والخازن وابن كثير في تفاسيرهم.

وقال ابن عطية في تفسيره على قوله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون حكم الله تعالى لأرباب الربا برؤوس الأموال عند الواجدين للمال ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حالة اليسر وهكذا قال الشوكاني في تفسيره فبان بهذا بطلان ما إدعاه من تخصيص ذلك بالمحتاج لأنه لو كان كما قال لما احتيج إلى تخصيص ذي العسرة بإنظاره فلما خصصه بالإنظار عُلم أن حكم الربا يعمه وغيره وأن الربا حرام مع المحتاج للصدقة وغيره ولكن المعسر ينظر إلى ميسرة والأفضل الوضع عنه وغير المعسر يطالب برأس ماله فقط دون زيادة الربا فأين هذا من قوله هذا الجاهل أن الربا إنما يحرم مع المحتاج فقط.

(قال السبب الثاني أن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا ويستغل أبشع استغلال ظروف ذلك المحتاج للصدقة ولذلك فهو ظالم).

الجواب أن يقال إن تخصيصه ذلك بالمحتاج للصدقة ظاهر البطلان كما تقدم والأدلة الواردة عن النبي ﷺ في تحريم الربا لم تخص فقيراً دون غني بل الظاهر أن كلاً منهم يكون مستغلاً في الغالب وهاك دليل ذلك وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن رباح اللخمي قال

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ورواه من وجه آخر عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل. ففي هذا الحديث تحريم بيع الربوي بجنسه إذا جهلت مساواته له فكيف إذا علمت وأن ذلك لا يجوز ولو كان كل من المتعاقدين يستغل ذلك ويتاجر لأن المشتري هو لذي حصل على الزيادة ومع هذا منع منه ففيه ردما افتراه هذا القائل على الله بلا علم من أن الربا لا يكون إلا إذا انفرد به الدائن وفيه رد على من يأخذ نقداً حاضراً بأكثر منه إلى أجل لأنه إذا منع منه مع كونه يداً بيد فالمؤخر أولى بالمنع ومما يبطل ما دعاه أيضاً عموم النهي ولم يخص أحداً دون أحد مع كون الغانمين المتابعين فيهم المحتاج وغيره ولو كان بينهما فرق لبينه قل أأنتم أعلم أم الله.

دليل آخر وهو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» ففي هذا الحديث أوضح دليل على بطلان قول من يجوز دفع دراهم إلى أهل المصارف ويأخذ منهم أكثر منها، بالله أخبرني أيها الكاتب هل من فعل ذلك عامل بهذا الحديث لا والله بل هو مخالف له من جهتين الأولى أنه خالف قوله ولا تشفوا بعضهم على بعض والشف الزيادة وهو قد زاد،

الثانية مخالفته لقوله ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وقد خالفه ودفع النقد إلى أجل ولم يقبضه في مجلس العقد والأدلة على مثل هذا كثيرة إنما المقصود التنبيه على بعضها فإن فيه كفاية لطالب الحق وأما من زين له سوء عمله فلا تزيده كثرة الأدلة إلا حيرة وضلالاً.

(قال السبب الثالث أن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن في أموال المدينين واستغلال لحاجتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان ولذلك شجب الله سبحانه وتعالى هذه التنمية الظالمة فقال تعالى: ﴿**وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله**﴾ ثم أكد ذلك باعلان حرمتها بشدة فقال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ مشيراً إلى العمل التجاري الذي ينتفع به الطرفان في كلمة البيع وإلى فقدان ذلك في الربا الذي لا ينتفع به إلا طرف واحد).

الجواب من ثلاثة أوجه الوجه الأول أن حصره الربا فيما ذكر دعوى باطلة لا دليل عليها والأدلة الدالة على تحريم الربا لم يخص منها ما ذكره هذا المبطل.

الوجه الثاني قوله ولذلك شجب الله سبحانه وتعالى هذه التنمية الظالمة فقال وما أتتيم من ربا الآية. إن الاستدلال بهذه الآية على إباحة ما سطره وزخرفه لعجيب فإنها تقتضي ذم من دفع شيئاً ليأخذ أكثر منه وهذا عين ما حسنه الكاتب وندب إليه فإن معنى هذه الآية على قول أكثر المفسرين من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله: كما أشار إليه البغوي وغيره فإذا كان هذا فيمن أراده ولم يشرطه فكيف بمن شرطه فإن قال هذا الذم لمن فعل ذلك مع المحتاج قيل له هذا لا دليل عليه وأما الندب إلى الصدقة بعد ذلك

فلا يدل على أن هذا خاص بمن استحقها لأن ذاك حكم وهذا حكم آخر كل منهما مستقل بنفسه ولو كان الذم مخصوصاً بمن ندب الصدقة إليه لخص العلماء ذلك به ولم نعلم أحداً قال ذلك.

الوجه الثالث أن جعله عقد الربا الذي ينتفع به الطرفان من العمل التجاري في كلمة البيع قول باطل وتسوية بين ما أباحه الله ورسوله وبين ما حرمه كما قال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ وذلك أن العقد يقع غالباً على أربع صور أحدها مبادلة عين بعين غير النقدين مثل أن يبيعه شاة بثوب فهذا جائز إذا توفرت شروطه الثانية مبادلة نقد بنقد كذهب وفضة ونحوهما بمثله ويسمى صرفاً الثالثة بيع نقد بعين ويسمى سلماً نحو أن يعطيه ألفاً بمائة صاع بر بعد سنة، الرابعة بيع عين بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق مثل أن يبيعه شاة بمائة درهم إذا ثبت هذا فهذا الذي أدعى هذاالكاتب إباحته لا يصدق إلا على الصورة الثانية وهي الصرف وذلك أن الإنسان يدفع إليهم ألف ريال مثلاً وبعد مدة يأخذ ألف ومائتين وهذا حرام بنص رسول الله ﷺ حيث قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء. فأسألك أيها الكاتب من يتعامل بما أشرت إليه عامل بهذا الحديث أم لا. الواقع أنه غير عامل به لأنه يأخذ زيادة على ما دفع من النقود ويأخذ مؤجلاً وأما تسميتك له تجارة فلا يخرجه عن كونه محرماً لأن النظر إلى الحقائق لا إلى الألفاظ أرأيت لو أن رجلاً باع خمراً أو ميتة أو نحوهما مما نُهي عنه وسماه تجارة أتظن ذلك يبيحه فإن قلت لا قيل لك وتسميتك أنت لما ادعيته تجارة لا يبيحه. وقولك ينتفع به الطرفان كذلك يقول لك من باع الخمر ونحوه ينتفع به الطرفان أتسوغ مثل هذا. فبطل ما ادعتيه واستدللت به.

(قال السبب الرابع قوله سبحانه في أكلة الربا: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ الآية. وذلك لأن هؤلاء قد استعجلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين).

الجواب أن مفهوم كلامه أن غير هؤلاء قد أتوا ما فعلوه من طريق التجارة المباحة وهذا غير صحيح فإن ما اعتمدوا من ذلك مخالف للتجارة الشرعية لأنها تستدعي العمل من الجانبين وتعرض كل منهما للخطر فإن صاحب المال إذا اشترى سلعة قد تربح وقد تخسر ثم الذي اشترى منه مثله وأما هؤلاء فإن منهم من يربح بدون تعب ومنهم من يتعب فيربح وقد لا يربح وأيضاً التجارة اذن فيها الشارع وفعلهم هذا قد نهي عنه فكيف يقاس أحدهما على الآخر.

(قال السبب الخامس أن الربا زيادة طارئة في الدين تفرض على المحتاج للصدقة وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء تلك هي زيادة بعقد جديد مستغل عن العقد الأول ولا يقابلها في هذا العقد الجديد غير تأجيل الاستيفاء من المدين أي الإنسا وهو ربا النسيئة القطعي من غير أي نفع مادي للمدين وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل من غير تجارة ولا رضا. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾).

الجواب أن حصره الربا في هذا فقط باطل يرده ما تقدم من الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ والإجماع فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا» فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم

النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عن ذلك: «اوه عين الربا لا تفعل. . إلخ» الحديث. رواه مسلم فانظر كيف سماه ربا لما لم تحصل المماثلة فلو كان على ما ادعاه الكاتب لم يحرم لأنه زاد من غير تأجيل مع وجود المنفعة لهما هذا بالزيادة وهذا بالجودة ولكن الشارع حرم هذا كله وجعل المبيح هو المماثلة مع التقابض وعن بشر بن سعيد عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك، انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم فوجه الدلالة منه أنه جعل المانع عدم المماثلة لا كونه بعد حلول الأجل ولا كونه عقد مع فقير كم ادعاه هذا المبطل.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب، أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء. . الحديث». رواه البخاري ومسلم والشاهد منه أنه جعل التفرق قبل القبض ربا مع كون كل منهما ينتفع بذلك طلحة بما قبضه وهذا استفاد الصرف وكل منهما غير محتاج للصدقة ومع تراضيهما فأين هذامن دعوى هذا المبيح لما حرم الله ورسوله من إباحة ذلك إلا ما كان بعد حلول الأجل مع فقير محتاج للصدقة.

وهناك أسباب أخر لتحريم الربا غير ما ذكره منها انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض فما الذي يبيح لك أن تدفع ألف ريال وتأخذ عليها زيادة مائتين مثلاً بدون مقابل وهذا الذي أخذ منك

وأعطاك ربحاً بين اثنتين إما أن يشتري سلعاً ويبيع على الوجه الشرعي فهو يتعب ثم قد يربح وقد يخسر فأنت رابح وهو تحت الخطر فلك الغنم وعليه الغرم فأنت الظالم وهو في الغالب المظلوم. وإما أن يدفع ما أخذ منك إلى محتاج بزيادة فيكون ظالماً وأنت شريك له لأنك أعنته على ذلك فتكون ظالماً من جهتين من جهة أخذ الزيادة ومن جهة إعانتك له على ذلك.

ومنها ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين حيث يقول فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إلى أن قال فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى التسلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. فظهر أن دفع الرجل ألف ريال مثلاً إلى صندوق التوفير أو غيره بألف ومائتين مخالف لما جعلت له لأنه جعل الألف سلعة وباعها بربح وهذا قلب للحقائق ومخالفة للحكمة الشرعية وأخذ ربح بدون عمل فتأمل هذه المفاسد ثم وازن بينها وبين البيع الشرعي كما إذا اشترى رجل سلعة ثياباً أو غيرها بألف ريال مثلاً ثم باعها بألف ومائتين فالأول ربح مائتين بدون تعب فصار ظالماً بأخذها. وصار العاقد معه تحت الخطر إن ربح فقد تعب وإن خسر فذاك أعظم وأعظم وإن اعطاه لغيره بربح فإنه يأخذ زيادة على ما أخذ الدافع إليه والغالب أنه لا يدفع ذلك إلا لمحتاج فيكون ظالماً له وربما أخر وفاءه فيزاد عليه كما هو الواقع في البنوك فتأمل ما أورثته هذه المعاقدة الظالمة المخالفة للشرع المناقضة له وأما الثاني فإنه ذهب واشترى بدراهمه سلعة ثم قد يربح وقد يخسر والمشتري منه كذلك متساويا في العمل والخطر.

ومنها أن حاجات الناس مختلفة[1] وليس كل أحد يملك كل ما يحتاج إليه فربما يكون عند الإنسان سلعة فيحتاج غيرها وتكون عند آخر فقد لا يرغب فيما عنده فيتعذر عليه فجعل الله النقدين ثمناً للسلع فإذا احتاج أحد إلى سلعة دفع إليه ثمناً وأخذها ولم يتعذر عليه لأن كل أحد محتاج إلى ذلك فإذا بيعت هذه الأثمان بعضها ببعض وجعلت سلعاً صارت في أيدي أناس مخصوصين انتهى. ودخل الضرر على خلق كثير فاضطروا إلى أخذها منهم بربح كثير فيتضاعف عليهم الضيق والحرج فربما صاروا فقراء بعدما كانوا أغنياء فكم رجال أمسوا أغنياء يرمقون بالعيون ثم اصبحوا فقراء معدمين يتصدق عليهم بسبب تحكم أهل البنوك بالأموال، ومنها أن أخذ الربا ظلم وعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل.

ومنها التشجيع[2] على الإسراف والمغامرة فإن المتعاملين بالربا لما ملكوا تحصيل الربح بدون مقابل وعود أموالهم إليهم جعلوا يبذلون أموالهم إلى أشخاص لا خبرة لهم ولا تجربة وإنما غرهم الطمع فيأخذون منهم أموالاً كثيرة ثم يدخلون في أعمال ومشروعات غير موافقة للشرع أو محكوماً عليها؛ بالفشل فيدخل عليهم الضرر بذلك لجهلهم وسفههم وقد نهى القرآن عن ذلك قال تعالى ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾ الآية. وقد ذكر العلماء أن مثل هؤلاء يحجر عليهم لمصلحتهم فلما أهمل هذا عند هؤلاء المرابين وزينوه حصل على أكثر

(١ هذا الكلام ملخص من كتاب الورق النقدي ص١٠٥ مع بعض التصرف ونسبه للغزالي.

(٢) ملخص من كتاب الربا وأثره على المجتمع الانساني ص١٠٤ و ١٣٨.

الخلق ما حصل حتى صاروا فقراء يتصدق عليهم بما يسد جوعتهم بعد ما كانوا أغنياء ومنهم من أودع السجن بسبب ما ركبه من الديون ومنهم من فارق وطنه الذي يعرف فيه واستوطن مكاناً لا يعرف فيه إلى غير ذلك من الأضرار التي جرها التعامل بالربا نسأل الله العافية.

ومن أضرار الربا أنه يكون سبباً للإعانة على مشروعات محرمة لبذل أهلها أكثر مما يبذله أهل المشروعات المباحة فيدفع المرابي إليهم ولا يسأل عن حرام ولا حلال فتعطل كثير من المشاريع الاقتصادية.

ومن أضراره تعطيل الجهات الاقتصادية الموافقة للشرع إذا دفع غير أهلها إلى أهل المصارف أكثر منهم.

ومن أضراره أنه يدعو إلى الكسل والبلادة والجبن فتجد صاحبه يكره الإقدام والعمل ويخلد إلى الراحة والدعة والسكون ويطلب من غيره أن يعمل له فلا نفع نفسه ولا دفع شره عن غيره.

ومن أضراره أنه ينبت الحرص والبخل والجشع وغيرها من الأخلاق الذميمة.

ومن أضراره أنه يسبب كثيراً من الأمراض التي تصيب القلب مثل ضغط الدم المستمر ونحوه.

ومن أضراره تخبط آكله واضطرابه في تصرفاته وحركاته وأعماله وقل أن يوجد آكل ربا ينطق بالحكمة ويشهر بالفضيلة بل هو دنيء دنس.

ومن أضراره أنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات